



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ديالى  
كلية التربية للعلوم الإنسانية



# عَوْدُ الضَّمِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ فِي مِثْنِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ دِرَاسَةٌ نَحْوِيَّةٌ

رِسَالَةٌ قَدَّمَهَا

غَازِي فَيصَل عَزَاوِي اللَّهِييِّ

إِلَى مَجْلِسِ كَلِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ لِلْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي جَامِعَةِ دِيَالِي  
وَهِيَ جِزْءٌ مِنْ مِثْطَلِبَاتِ نَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي اللُّغَةِ  
العَرَبِيَّةِ وَأَدَابِهَا

بِإِشْرَافِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ الرَّسُولِ سَلْمَانَ إِبرَاهِيمَ الزَّيْدِيَّ

كَانُونِ الثَّانِي

م 2014

صَفْرٌ

هـ 1435

## المبحث الأول

## عود الضمير على أقرب مذكور

لا بدّ للضمير من مُفسّر يبين المراد منه ، ويزيل إبهامه ؛ لأنّ الضمير من المبهمات ، فإن كان الضمير لمتكلم فإنّ مدلوله يتعين بوجود صاحبه وهو المتكلم ، وإن كان لمخاطب فيتعيّن مدلوله حينئذٍ بوجود المخاطب أيضاً<sup>(1)</sup> ، وأمّا ضمير الغائب فصاحبه غير موجود ولا مشاهد ولا معروف (( وأمّا ضمير الغائب فصاحبه غير معروف ؛ لأنّه غير حاضر ولا مشاهد ))<sup>(2)</sup> .

والأصل في المُفسّر ، أو المُوضّح أنّ يكون متقدّماً على الضمير ليبيّن معناه ، والمراد منه ، ويزيل إبهامه (( وإنّما يقتضي ضمير الغائب تقدّم المُفسّر ؛ لأنّه وضعه الواضح معرفة لا بنفسه ، بل بسبب ما يعودُ عليه فإنّ نكرته ولم يتقدّمه مُفسّره بقيّ مبهماً لا يُعرّف المراد به حتى يأتي تفسيره بعده ، وتنكيره خلاف وضعه ))<sup>(3)</sup> .

وقال الأستاذ عباس حسن : (( فلا بدّ لهذا الضمير من شيء يفسّره ، ويوضح المراد منه ، والأصل في الشيء المُفسّر المُوضّح أنّ يكون في غير - ضمير الشأن - متقدّماً على الضمير ومذكوراً قبله ليبيّن معناه أولاً ، ويكشف المقصود منه ، ثمّ يجيء الضمير مطابقاً له - فيما يحتاج للمطابقة ؛ كالتأنيث والإفراد وفروعهما - فيكون خالياً من الإبهام والغموض . ويسمى ذلك المُفسّر (مرجع الضمير) ))<sup>(4)</sup> .

من هنا يتبين لنا أنّ الأصل في ضمير الغائب هو أنّ يكون المُفسّر متقدّماً على الضمير ، ومطابقاً له في الحالات التي تحتاج إلى مطابقة ، ويكون المُفسّر متقدّماً على الضمير إلّا في بعض الحالات التي يتقدّم بها الضمير على مُفسّره والتي سأتكلم عنها في الفصل الثاني .

(1) ينظر : شرح شذور الذهب : 136 ، والنحو الوافي : 1 / 256 .

(2) النحو الوافي : 1 / 256 .

(3) شرح الرضي : 2 / 117 ، وينظر : عود الضمير في البحر المحيط : 14 .

(4) النحو الوافي : 1 / 255 - 256 .

والأصل في مرجع الضمير أن يكون مرجعاً واحداً , نحو : ( جاءني زيد فأكرمته ) فالضمير ( الهاء ) في ( فأكرمته ) يعود على ( زيد ) ؛ لأنه لا يشاركه فيه مفسر آخر<sup>(1)</sup> , وكما في قوله تعالى : **چئه نه نو چيس : ٣٩** , فالضمير ( الهاء ) في قدرناه يعود على القمر (( والمعنى قدرنا له منازل , فحذف الخافض , أو التقدير : ذا منازل فحذف المضاف ))<sup>(2)</sup> .

وقول رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : ( يا مسلمُ هذا يهوديٌّ ورأيي فأقتله )<sup>(3)</sup> فالضمير ( الهاء ) في قوله ( فأقتله ) يعود على اليهودي , وفي هذه الحالات لا يوجد إشكال في عود الضمير ؛ من حيث إنَّ الاسم الذي قبله والذي يعود الضمير عليه واحد غير متعدد فاللبس مأمون في هذه الحالة , ولكن قد يتقدم على الضمير اسمان أو أكثر كلٌّ منهما صالح لتفسير الضمير , فيعود الضمير في هذه الحالة إلى الأقرب , إذا لم يرد دليل يصرفه إلى الأبعد , وقد اجمع النحويون باختلاف مقالاتهم على ذلك<sup>(4)</sup> .

قال ابن مالك : (( إذا ذُكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعداً جعل للأقرب , ولا يُجعل لغيره إلا بدليل من خارج ))<sup>(5)</sup> .

وقال الرضي : (( واعلم أنه إذا تقدم مما يصلح للتفسير شيئان فصاعداً فالمفسر هو الأقرب لا غير , نحو : جاءني زيدٌ وبكرٌ فضربته , أي : ضربتُ بكرًا , ويجوز مع القرينة أن يكون للأبعد , نحو : جاءني عالمٌ وجاهلٌ فأكرمته ))<sup>(6)</sup> ,

(1) ينظر : النحو الوافي : 1 / 255 - 256 .

(2) شرح شذور الذهب : 136 , وينظر : عود الضمير في البحر المحيط : 14 .

(3) صحيح البخاري : 2 / 339 , رقم الحديث : 2925 .

(4) ينظر : شرح التسهيل : 1 / 157 , وشرح الرضي : 2 / 115 , والتفسير الكبير : م3 / 3

21 / 7 , والبحر المحيط : 1 / 341 , والبرهان في علوم القرآن : 4 / 36 , وعود

الضمير وأثره في توجيه المعنى في القرآن الكريم : 29 .

(5) شرح التسهيل : 1 / 157 , وينظر : عود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القرآن الكريم

: 29 .

(1) شرح الرضي : 2 / 115 , وينظر : عود الضمير في البحر المحيط : 15 .

فالإكرام ههنا ينصرف إلى العالم لا مناص في ذلك , فهو إذن قرينة صارفة مؤمنة لللبس , ويرى فخر الدين الرازي , أنَّ من الواجب عود الضمير على أقرب مذكور<sup>(1)</sup> , وقال أبو حيان : (( إنّ ضمير الغائب لا يعود على غير الأقرب إلاّ بدليل ))<sup>(2)</sup> , وذكر الزركشي ( ت 794 هـ ) أنَّ عود الضمير على أقرب مذكور هو الأصل<sup>(3)</sup> , وأشار إلى ذلك السيوطي ( ت 911 هـ ) أيضاً<sup>(4)</sup> , وقد ذكر ذلك الشيخ عبد الخالق عضيمة ( ت 1404 هـ ) قائلاً : (( يعود الضمير على الأقرب , ويجوز مع القرينة أن يعود على الأبعد ))<sup>(5)</sup> .

وقال الدكتور فاضل صالح السامرائي : (( إذا تقدّم شيئان أو أكثر مما يصلح للتفسير , فالأصل أن يعود الضمير على الأقرب نحو ( جاء محمد وخالد فأكرمتهم ) أي : فأكرمتُ خالداً , وكقوله تعالى : ﴿ وُؤ وُؤ وُؤ وُؤ ﴾ { يونس : ٥ } , أي : قدّر القمر , وكقوله تعالى : ﴿ ج ج ج ج ج ج ﴾ { الجمعة : ١١ } , فعاد الضمير على التجارة , وإعادة الضمير على أحد المذكورين إنّما يكون بحسب ما يقتضيه المقام فقوله تعالى : ﴿ ج ج ج ج ج ج ﴾ { إنما أعاد الضمير فيه على التجارة ؛ لأنّها كانت سبب الانفضاض وهو يخطب }<sup>(6)</sup> , يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وسأضع بين يدي البحث أمثلة من الحديث النبوي الشريف يعود فيها الضمير على أقرب مذكور , وقد تقدّم فيها على الضمير مفسّران أو أكثر .

- (2) ينظر : التفسير الكبير : م3 / ج7 / 21 , وعود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القرآن الكريم : 29 .
- (3) البحر المحيط : 1 / 341 .
- (4) ينظر : البرهان في علوم القرآن : 4 / 36 , وعود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القرآن الكريم : 29 .
- (5) ينظر : الإتيقان في علوم القرآن : 1 / 887 , وعود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القرآن الكريم : 29 .
- (6) دراسات لأسلوب القرآن الكريم : 8 / 21 .
- (7) معاني النحو : 1 / 68 .

أولاً : جاء في الحديث الشريف (أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمُعَاذُ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ , قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : يَا مُعَاذُ قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ : إِذَا يَتَّكِلُوا , وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا (1) .

الضمير المجرور ( الهاء ) في ( موته ) الوارد في الحديث يحتمل أن يعود

على :

1- رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ )

2- معاذ بن جبل ( رضي الله عنه )

وممن ذهب إلى هذا محمد بن يوسف الكرمانيّ إذ قال : (( الضمير في ( موته ) راجع إلى معاذ , وإن أُحْتَمِلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ))<sup>(2)</sup> , ويعلل عوده إلى النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) بقوله : (( فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت , وعلى الأول , أي : الظاهر باعتبار التقدم على الموت ))<sup>(3)</sup> .

فعود الضمير إلى معاذ ( رضي الله عنه ) وهو الظاهر يعتمد على تقدّم وفاة النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) على وفاة معاذ ( رضي الله عنه ) , فلم يخبر بها معاذ أحداً إلى حين وفاته , والاحتمال الثاني باعتبار التأخر عن الموت , فإنّ مُعَاذًا ( رضي الله عنه ) قد طال به العمر , وأخبر بها عند وفاة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خوفاً من الإثم في كتم العلم ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى أمر بنشر العلم , ودعا إليه , ونهى عن كتمانها , قال تعالى : چ ا پ پ پ پ پ پ پ

(1) صحيح البخاري : 1 / 62 - 63 , رقم الحديث : 128 .

(2) صحيح البخاري بشرح الكرمانيّ : 2 / 155 .

(3) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

پ پ چ { آل عمران: ١٨٧ } , وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : ( من سُئِلَ عن علم فكتمه أجمه الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة )<sup>(1)</sup>  
 وقوله : ( بلغوا عني ولو آية ... )<sup>(2)</sup> , وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني أنَّ المراد هو معاذ بن جبل ( رضي الله عنه ) , وليس رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) , وزاد أنَّ احتمالية إرادة رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) به غريب<sup>(3)</sup> , وردَّ على الكرمانى بالحديث الذي رواه أحمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله ( رضي الله عنهما ) : (أَنَا مَنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ : اكشِفُوا عَنِّي سَجْفَ الْقُبَّةِ أَحَدْتُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَقَالَ مَرَّةً : أَخْبِرْكُمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَحَدْتَكُمْوَهُ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ , أَوْ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ )<sup>(4)</sup> .

وجمع بدر الدين العيني بين الرأيين , فقد ساق رأي ابن حجر كاملاً ولم ينسبه له فقال : (( وقال بعضهم : أغرب الكرمانى فقال يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ))<sup>(5)</sup> , وأشار إلى أن الحديث المذكور لا يردُّ ما قاله الكرمانى ولا ينفيه , إذ قال : (( قلت : الحديث المذكور لا يردُّ ما قاله الكرمانى ولا ينافيه ؛ لأنه يحتمل أن يكون أخبر به النَّاسُ عند موت النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) , والآخرين عند موت نفسه , ولا منافاة بينهما ))<sup>(6)</sup> .

(1) سنن الترمذي , كتاب العلم : 5 / 229 .

(2) المصدر نفسه , ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل , وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح : 5 / 40 , والجامع الصغير : 1 / 489 , والجمع بين الصحيحين : 3 / 366 .

(3) ينظر : فتح الباري : 1 / 227 .

(4) مسند الإمام أحمد : 36 / 381 رقم الحديث : 22060 , والمعجم الكبير : 20 / 41 .

(5) عمدة القاري : 2 / 314 .

(6) عمدة القاري : 2 / 314 .

ثانياً : الحديث الذي رواه أنس بن مالك ( رضي الله عنه ) قال : ( بَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ )<sup>(1)</sup> .

الضمير ( الهاء ) في ( ثوبه ) يعود إلى :

1- ثوب النبي ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .

2- يُحتمل أن يعود إلى ثوب أنس ( رضي الله عنه ) .

يرى الكرمانِيُّ أَنَّ الظاهر عود الضمير على ثوب النبي ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَعودَ إِلَى ثوبِ أَنَسِ ( رضي الله عنه ) على وجه الاحتمال إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ بَعِيدٌ ، فَهُوَ يَقُولُ : (( قوله : ( في ثوبه ) أي: ثوب رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وهو الظاهر ، وَيُحتملُ أَنْ يَعودَ الضميرُ إِلَى أَنَسِ ( رضي الله عنه ) وهو بعيد ))<sup>(2)</sup> فالظاهر عند الكرمانِيِّ عود الضمير إلى ثوب رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مستبعداً عودَهُ إِلَى ثوبِ أَنَسِ ( رضي الله عنه ) على الرغم من احتماليته ، ومما يعضد هذا أَنَّ أَنَساً ( رضي الله عنه ) هو خادم رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فمن الممكن أَنْ يَبْرُقَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) في ثوبه ، ولا غرابة في الأمر على وجه التكريم له فهو خادمه بَلَّةٌ صاحبه .

أَمَّا الْعَيْنِيُّ فَقَوْلُهُ مُطَابِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ مِنْ أَنَّ الضميرَ يَعودُ إِلَى ثوبِ رسولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) واحتمال عودِهِ إِلَى ثوبِ أَنَسِ بَعِيدٌ<sup>(3)</sup> ، بيدَ أَنَّهُ أَبَانَ عَنْ سَبَبِ بَعْدِهِ وَأَوْضَحَهُ قَائِلاً : (( قلت : وجه بعده وَإِنْ كَانَ فِيهِ احتمال ما رواه أبو نعيم في مستخرجه ، وهو هذا الحديث من طريق الفريابي ، وزاد في آخره ( وهو في الصلاة ) ))<sup>(4)</sup> ، وبما أَنَّ رسولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) كان في الصلاة فمن البديهي أَنْ يَبْرُقَ فِي ثوبِهِ وَلَيْسَ فِي ثوبِ أَنَسِ ( رضي الله عنه ) ،

(1) صحيح البخاري : 1 / 97 ، رقم الحديث : 241

(2) صحيح البخاري بشرح الكرمانى : 3 / 100

(3) ينظر : عمدة القاري : 3 / 178

(4) عمدة القاري : 3 / 178 ، وينظر : مستخرج أبي نعيم : 2 / 153 .

ويؤيد أنه كان في الصلاة ما جاء في الحديث الشريف : ( أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم ذلكهُ ) (1) .

ويترجح لدى الباحث عود الضمير إلى ثوب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ لأنَّ السياق يدلُّ عليه ، وأنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أقرب مذکور ، فضلاً عما ذكر من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد كان في الصلاة ، ثمَّ ذلكهُ بعدئذٍ ، وهو لمِمَّا يتخذ قرينة صارفة إلى أن الثوب هو ثوب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وليس ثوب مُعَاذٍ ، والله أعلم .

ثالثاً : الحديث الذي رواه محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قائلاً : (استأذن عمرُ على رسولِ اللهِ (صلى اللهُ عليه وسلَّم) وعنده نساءٌ من قريشٍ يكلمنه ويستكثرنه عالياً أصواتهنَّ ، فلما استأذن عمرُ فمَن يبتدرن الحجاب ، فأذن له رسولُ اللهِ (صلى اللهُ عليه وسلَّم) ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم يضحك ، فقال عمرُ : أضحك اللهُ سنك يا رسولَ اللهِ قال : عجبتُ من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمرُ : فأنت يا رسولَ اللهِ كُنت أحقَّ أن يهبن ، ثمَّ قال : أي عدوات أنفسهنَّ أتهبنني ولا تهبن رسولَ اللهِ (صلى اللهُ عليه وسلَّم) قلن : نعم أنت أفظ وأغلظ من رسولِ اللهِ (صلى اللهُ عليه وسلَّم) قال رسولُ اللهِ (صلى اللهُ عليه وسلَّم) : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غيرَ فجك ) (2) .

الضمير المنصوب ( الهاء ) في قوله ( يستكثرنه ) يحتمل أن يعود إلى :

1- الكلام الذي يدلُّ عليه ( يكلمنه )

2- يعود على النفقة

(1) سنن ابن ماجة : 2 / 150 ، رقم الحديث : 1024 ، وقال في الحاشية : حديث صحيح

دون قوله : ( وهو في الصلاة ) فإنه شاذ .

(2) صحيح البخاري : 2 / 442 ، رقم الحديث : 3294 .



يرى يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) أن الضمير يعود على الكلام إذ يقول : (( قال العلماء : معنى يستكثرنه : يطلب كثيراً من كلامه وجوابه لحوائجهم وفتاويهم ))<sup>(1)</sup> .

وذكر ذلك الكرمانى أيضاً ونسبه إلى الداودي فقال : (( قال الداودي : يستكثرنه , أي: يطلب كثيراً من كلامه وجوابه لحوائجهم وفتاويهم ))<sup>(2)</sup> , يدل هذا الكلام على أن النساء لم يكن من أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) , وأما علو صوتهن , فإنه يرى أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى : **جِئْتُمْ بِحُجْرَاتٍ** { الحجرات : ٢ } , أو أنه كان لاجتماع الأصوات ؛ لأن كل واحدةٍ منهن كانت تتكلم منفردة وكان صوتها أعلى من صوته (صلى الله عليه وسلم)<sup>(3)</sup> .

وذهب ابن الملقن (ت 804 هـ) إلى أن النساء هن من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنهن يطلبن النفقة , إذ قال : (( قوله : ( وَيَسْتَكْتِرْنَهُ ) : يريد العطاء , وقد أبان في موضع آخر أنهن يردن النفقة . وقال الداودي : أراد يكثرن الكلام عنده , والأول أظهر ))<sup>(4)</sup> , وقد أيد ابن حجر ما ذهب إليه ابن الملقن في أن النساء هن أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) , وإن كان ثمة احتمال في أن يكون معهن من غيرهن , ويرى أن قرينة ( يستكثرنه ) تدل على أنهن من أزواجه , أي : يطلبن منه أكثر مما يعطيهن , فالضمير يعود على النفقة , أي : يستكثرن من طلب النفقة<sup>(5)</sup> ورد على قول الكرمانى المتقدم آنفاً والذي نسبه للداودي : (( أن

(1) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : 64 / 15 , وينظر : عمدة القاري : 16 / 270

(2) صحيح البخاري بشرح الكرمانى : 14 / 233 .

(3) ينظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(4) التوضيح لشرح الجامع الصحيح : 2 / 248 , وينظر : عمدة القاري : 16 / 270 .

(5) ينظر : فتح الباري : 7 / 47 .

المراد أَنَّهُنَّ يَكْتَبْنَ من الكلام عنده ، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر ، عند مسلم أَنَّهُنَّ يَطْلُبْنَ النِّفْقَةَ ((<sup>(1)</sup>)).

وذكر العينيُّ رأي ابن حجر كاملاً ولم يعزه إليه ، وإِثْمًا قال : (( كذا قال بعضهم ))<sup>(2)</sup> ، ثُمَّ ذَكَرَ رأي النووي ، وابن الملقين ، ونسب كلَّ رأي إلى صاحبه ، ومن ثَمَّ أَيْدِ الرَّأْيِ الْقَائِلِ : إِنَّ النِّسَاءَ من قريش ، وَإِنَّ الضَّمِيرَ يعود على الكلام ، وهو رأي الإمام النووي ، والدَّوْدِي ، والكرماني ، وقال : (( قلت : الذي قاله النووي أظهر ؛ لأنَّ الضمير المنصوب في يستكثرنه يرجع إلى الكلام ، الذي يدلُّ عليه يَكَلِّمُهُ ))<sup>(3)</sup> ، وذكر أَنَّ ثَمَّةَ قرينة أخرى تؤيد ذلك ، فَإِنَّهُ ما كان لعمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) أن يخاطب أزواج النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) بـ(عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ) في حضرة رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) ، بل الظاهر أَنَّهُنَّ من غير أزواجه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) جئنَ إليه يسألنه ويستكثرن من كلامه في جوابهنَّ ، وقد يكون قسم منهنَّ طلبنَّ منه حاجات لهنَّ فَعَلَّتْ أصواتهنَّ ، وقد يكون أزواج تلك النسوة غائبين في البعوث ، وهذا ما دعاهنَّ إلى طلب النِّفْقَةَ من رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، وَإِنَّ طلب النِّفْقَةَ ليس خاصاً بالأزواج ، فمن البداهة أن تطلب النساء المحتاجات من وليِّ الأمر تلك الحاجة ، ويرى أن ردَّ كلام الدَّوْدِي ليس له وجه ، ولا يصح أن يكون حديث جابر مؤيداً لما ذهب إليه من اعتمد على هذا الحديث في ردِّ رأي الدَّوْدِي ؛ لأنَّ حديث سعيد ( رضي الله عنه ) غير حديث

(1) المصدر نفسه والصفحة نفسها ، والحديث عند مسلم (ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءً وَاجِمًا سَاكِتًا ، قَالَ : فَقَالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفْقَةَ فَعُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عُقْفَهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَقَالَ : ( هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفْقَةَ ) ) ، صحيح مسلم : 2 / 68 ، رقم الحديث : 1478 .

(2) عمدة القاري : 16 / 270 .

(3) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

جابر ( رضي الله عنه ) , وإن كان معناهما واحداً , فلا يلزم أن تكون تلك النسوة أزواج النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) (1) .

من هنا يتبين بأن رأي العيني هو الأرجح ؛ لأن حديث جابر ( رضي الله عنه ) الذي أشار إليه ابن حجر هو غير حديث سعيد ( رضي الله عنه ) كما ذكر ذلك العيني , وإن تشابه المعنى فالحادثة مختلفة , ولو أن النساء كُنَّ من أزواج النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) لقال : ( نساء من أزواجه ) ولم يقل : ( نسوة من قریش ) .

ومن المعلوم أنه ليس جميع أزواج النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) من قریش , فمنهنَّ غير قرشيات , ومما يعضد هذا رأي النووي , والداودي اللذين يريان بأن الضمير يعود على الكلام , وعود الضمير المنصوب في ( يستكثرنه ) إلى الكلام المفهوم من ( يكلمنه ) هو الأصل ؛ لأنه أقرب مذكور إلى الضمير , وعود الضمير على الأقرب هو الأصل إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفه إلى الأبعد على نحو ما مر ذكره آنفاً , والله أعلم .

رابعاً : الحديث الذي رواه أنس ( رضي الله عنه ) قال : قال النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : ( مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ) (2) .

في هذا الحديث ضميران للغائب تقدّم على كل واحد منهما مفسّران صالحان لعود الضمير عليهما وهما :

1- الضمير ( الهاء ) في ( رحمته ) , ويمكن أن يعود إلى :

أ- الله سبحانه وتعالى

ب- الأب

2- الضمير ( هم ) في ( إياهم ) ويحتمل أن يعود إلى :

أ- الأب

ب- الأولاد

(1) ينظر : عمدة القاري : 16 / 270 .

(2) صحيح البخاري : 1 / 386 - 387 , رقم الحديث : 1248 .

ولشدة تعلق عود الضميرين في توجيه المعنى سأحاول أن أبين ما يرجع إليه كل واحد منهما ، فقد رأى الكرمانی أن الضمير في ( رحمته ) يعود على الأب ، وذكر أن المراد به هو الأب الذي توفي أولاده ، والضمير في ( إياهم ) يعود على المسلم الذي توفي أولاده لا الأولاد ، ويرى أن هذا الرأي هو الظاهر ، وهو جمع وأنه نكرة والنكرة في سياق النفي تفيد العموم<sup>(1)</sup> .

وذكر الحافظ ابن حجر أن (( الضمير في قوله : ( بفضل رحمته إياهم ) يرجع إلى الله تعالى : أي : بفضل رحمة الله للأولاد ))<sup>(2)</sup> ، ونسب قولاً إلى ابن التين<sup>(3)</sup> (ت 611 هـ) يذكر فيه أن الضمير في ( رحمته ) يرجع إلى الأب ؛ لأنه كان يرحم الأولاد في الدنيا فيجازيه الله سبحانه وتعالى بالرحمة في الآخرة ، إذ قال : (( وقال ابن التين : قيل : إن الضمير في ( رحمته ) للأب ؛ لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة ))<sup>(4)</sup> ، وقد رجح ابن حجر الرأي الأول ، وهو الرأي الذي يقول إن الضمير يعود إلى الله سبحانه وتعالى<sup>(5)</sup> ، وقد أيد رأيه بالحديث الذي رواه ابن ماجه (ت 273 هـ) ( بفضل رحمة الله إياهم )<sup>(6)</sup> ، وكذلك ما رواه النسائي ( ت 303 هـ ) من حديث أبي ذر الغفاري ( رضي الله عنه ) ( 32 هـ ) : ( إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لهما بفضل رحمته )<sup>(7)</sup> ، ومن هذا الباب ما رواه ابن حبان ( ت 354 هـ ) ،

- 
- (1) ينظر : صحيح البخاري بشرح الكرمانی : 7 / 58 - 59 ، وعقود الزبرجد : 159/1 .  
(2) فتح الباري : 3 / 121 ، وينظر دليل الفالحين : 6 / 110 ، وعقود الزبرجد : 1 / 159 .  
(3) أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي المغربي المالكي الشهير بابن التين ، فقيه ، محدث ، مفسر ، له اعتناء زائد بالفقه ، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ، وكذلك ابن رشد وغيرهما ، من تصانيفه : المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح (وهو غير مطبوع) ينظر : شجرة النور الزكية : 1 / 168 ، ونيل الابتهاج : 287 ، وهديّة العارفين : 1 / 365 .  
(4) فتح الباري : 3 / 121 ، وينظر : دليل الفالحين : 6 / 110 ، وعقود الزبرجد : 1 / 159 .  
(5) ينظر : فتح الباري : 3 / 121 .  
(6) سنن ابن ماجه : 2 / 534 ، رقم الحديث : 1605 .  
(7) سنن النسائي : 1 / 615 ، وينظر : فتح الباري : 3 / 142 ، وعقود الزبرجد : 1 / 159 .

والطبراني ( ت 360 هـ ) من حديث الحارث بن أقيش ( ما من مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته )<sup>(1)</sup> .

أمّا الضمير في ( إياهم ) فيرى ابن حجر أنّه يعود على الأولاد لا على الأب كما ذكر الكرمانى , إذ قال : (( وهذا الذي زعم أنّه ظاهر ليس بظاهر , بل في غير هذا الطريق ما يدلُّ على أنّ الضمير للأولاد ))<sup>(2)</sup> , والطريق الذي ذكره هو ما جاء في حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني ( إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة )<sup>(3)</sup> , فاستدلَّ بهذا الحديث على أنّ الضمير في ( إياهم ) يعود إلى الأولاد لا إلى الآباء , وختم كلامه قائلاً : (( فوضح بذلك أنّ الضمير في قوله : ( إياهم ) للأولاد لا للآباء ))<sup>(4)</sup> .

ويوافق العيني ابن حجر في أنّ الضمير في ( رحمته ) يعود إلى الله سبحانه وتعالى , وفي ( إياهم ) يعود إلى الأولاد , وإن كان قد قيل : أنّ الضمير في ( رحمته ) يعود إلى الأب , أي أنّ الرحمة تعود للأب المسلم الذي توفيّ أولاده ؛ لأنّه كان يرحمهم في الدنيا<sup>(5)</sup> , وهذا هو قول الكرمانى كما مرّ آنفاً , وقد استدلَّ بالأحاديث التي استدل بها ابن حجر .

وقال السيوطي : (( بفضل رحمته إياهم ) أي : بفضل رحمة الله للأولاد , كما صرح في رواية ابن ماجة ))<sup>(6)</sup> , وذكر المناوي أنّ تركيب ( بفضل رحمته إياهم ) لا يجوز أنّ يعود الضمير فيه للأبوين , وإن قيل به , وإنّما يعود إلى الله سبحانه وتعالى , أي : بفضل رحمة الله للأولاد<sup>(7)</sup> .

(1) صحيح ابن حبان : 202 / 7 , والمعجم الأوسط : 35 / 6 , وفتح الباري : 3 / 142 .

(2) فتح الباري : 3 / 142 , وينظر : دليل الفالحين : 6 / 110 .

(3) ينظر : فتح الباري : 3 / 142 , وعقود الزبرجد : 1 / 159 .

(4) فتح الباري : 3 / 142 .

(5) ينظر : عمدة القاري : 8 / 30 .

(6) شرح السيوطي لسنن النسائي : 4 / 25 .

(7) ينظر : فيض القدير : 5 / 500 .

ويترجح لدى الباحث أنّ الضمير في ( رحمته ) يعود إلى الله سبحانه وتعالى ، وليس للأب المسلم ؛ لما تقدّم من الأحاديث التي استدلت بها ابن حجر والعيني (( وأنّ الأحاديث يُفسّر بعضها بعضاً ولاسيما إذا كانت في قضية واحدة ))<sup>(1)</sup> علاوةً على أنّ لفظ الجلالة أقرب مذکور للضمير ، وعود الضمير على الأقرب هو الأصل إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفه إلى الأبعد على نحو ما مرّ ، وههنا ليس ثمة قرينة صارفة للضمير ( الهاء ) إلى الأبعد كي يصار إليه ، والله أعلم .

أمّا الضمير في ( إياهم ) فإنّه يعود إلى الأولاد ، كما ذكر ذلك ابن حجر ، والعيني ، والسيوطي ، والمناوي ، ولورود الأحاديث التي تؤيد ذلك ، علاوةً على أنّ الضمير المضاف ( هم ) ورد بصيغة الجمع فهو مشاكل للأولاد أي : مطابقة الجمع للجمع : الأولاد . إياهم ، والأصل في الضمير أن يكون مطابقاً لمفسره في الأفراد ، والتثنية ، والجمع ، والتذكير ، والتأنيث<sup>(2)</sup> .

من هنا يتضح أنّ المعنى المراد بالحديث هو أنّ الله سبحانه وتعالى يُدخل الأب المسلم الجنّة بفضل رحمة الله سبحانه وتعالى للأولاد ، وعلى هذا يعود الضمير في ( رحمته ) إلى الله سبحانه وتعالى ، والضمير في ( إياهم ) إلى الأولاد ، والله أعلم .

خامساً : الحديث الذي رواه ثمامة بن عبد الله بن أنس أنّه سمع أنساً ( رضي الله عنه ) يقول : ( لَمَّا طَعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بَطْرٍ مَعُونَةً قَالَ بِالِدِّمِ هَكَذَا فَضَحَّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ )<sup>(3)</sup> .

الضمير ( الهاء ) في ( خاله ) يحتمل أن يعود إلى :

1- النبي ( صلى الله عليه وسلم )

2- أنس ( رضي الله عنه )

(1) عمدة القاري : 8 / 30 .

(2) ينظر : شرح المفصل : 3 / 87 - 88 ، والنحو الوافي : 1 / 255 - 256 ، ومعاني

النحو : 1 / 64 .

(3) صحيح البخاري : 3 / 113 ، رقم الحديث : 4092 .

قال الكرمانى : (( قوله : ( خاله ) الضمير لأنس ( رضى الله عنه ) , أو للنبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ؛ لأنه كان خاله إمّا من جهة الرضاة , أو من جهة النسب وإن كان بعيداً ))<sup>(1)</sup> .

ويرى ابن حجر أنه خال أنس ( رضى الله عنه )<sup>(2)</sup> , فالضمير عنده يعود إلى أنس .

وأما العيني فقد جزم بأن الضمير في ( خاله ) يعود إلى أنس ( رضى الله عنه ) , وأنّ حرام بن ملحان ( رضى الله عنه ) هو خال أنس ثم أورد رأي الكرمانى بتمامه عازياً ذلك إليه<sup>(3)</sup> .

ويرى الباحث أنّ الضمير يعود إلى أنس ( رضى الله عنه ) , لما جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك ( رضى الله عنه ) قال : (جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فَقَالُوا : أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارِسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ )<sup>(4)</sup> , فقد جاء صريحاً في هذا الحديث أنّ حرام بن ملحان ( رضى الله عنه ) خال أنس , وليس خال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) , ويؤكد ذلك الحديث الذي رواه أنس بن مالك ( رضى الله عنه ) في مسند الإمام أحمد قال : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَةً بَيْنَ يَدَيَّ فَإِذَا هِيَ الْعُغَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ )<sup>(5)</sup> فالغميماء بنت ملحان هي أم أنس ( رضى الله عنه ) , وهي أخت حرام بن ملحان , وتكنى بأمّ سليم (( وأُمُّهُ أُمُّ سَلِيمِ بِنْتِ مِلْحَانَ ))<sup>(6)</sup> , وهذا لِمَا يُمْكِن اتخاذه قرينة تعضد أنّ

(1) صحيح البخاري بشرح الكرمانى : 20 / 16 .

(2) ينظر : فتح الباري : 387 / 7 .

(3) ينظر : عمدة القاري : 229 - 230 / 17 .

(4) صحيح مسلم : 3 / 1511 , رقم الحديث : 677 , وينظر : دلائل النبوة : 3 / 344 ,

والسيرة النبوية للصلابي : 168 - 169 / 2 .

(5) مسند الإمام أحمد : 3 / 99 , رقم الحديث : 11973 .

(6) أسد الغابة : 1 / 92 .

المراد هو خال أنس , وأما كون حرام بن ملحان خال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) من جهة الرضاعة فهو لا يصح ؛ لأنَّ (حراماً) من الخزرج , ورسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) استرضع في بني سعد بن بكر (1) .

وأما من جهة النَّسب فإنَّ بني عدي بن النجار من الخزرج هم أخوال عبد المطلب بن هاشم جد رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) , فأُمُّهُ سلمى بنت عمرو ابن زيد بن خراش بن عامر , وفي عامر هذا تلتقي مع حرام (2) بن ملحان , وهو نسب بعيد كما رأينا .

وَأَنَّ أنس بن مالك ( رضي الله عنه ) هو المحدث عنه , وعود الضمير إلى المحدث عنه هو الأصل , وفضلاً عن ذلك فإنَّ أنساً ( رضي الله عنه ) هو أقرب مذکور للضمير , ومن قواعد النحويين أن يعود الضمير إلى أقرب مذکور إذا لم تصرفه قرينة إلى الأبعد (3) , على نحو ما مرَّ آنفاً .

سادساً : الحديث الذي روته أمُّ قيس بنت محسن ( رضي الله عنها ) : ( أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ) (4) .

الضمير المجرور ( الهاء ) في ( ثوبه ) يحتمل أن يعود إلى :

1- ثوب النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

2- على الغلام , أي : ثوب الغلام

ذكر القاضي عياض ( ت 544 هـ ) أن الضمير يعود إلى ثوب الصبي , إذ قال : (( وقيل : إنَّ الهاء في قوله : ( بال على ثوبه ) عائدة على الطفل أي : بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) فنضح ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

(1) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام : 1 / 160 - 165 .

(2) ينظر : أسد الغابة : 1 / 192 , 1 / 579 .

(3) ينظر : شرح الرضي : 2 / 117 , والنحو الوافي : 1 / 261 .

(4) صحيح البخاري : 1 / 92 , رقم الحديث : 223 .



الله عليه وآله وسلّم ( خوفاً أن يكون طار على ثوبه منه شيء ))<sup>(1)</sup> , ويرى ابن حجر أن الضمير يعود إلى ثوب النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) إذ قال : (( قوله : (على ثوبه) أي : ثوب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ))<sup>(2)</sup> , ونسب قولاً لابن شعبان<sup>(3)</sup> من المالكية فقال : (( وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبي , والصواب الأوّل ))<sup>(4)</sup> .

وقد وافق العينيّ ابن حجر في أن الضمير يعود على ثوب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) , وذكر أن ذلك هو الظاهر , وإن كان قد قيل إنّه يرجع إلى الابن , أي : أن الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) , فنضح الماء خوفاً من أن يكون طار منه شيء , ويرى أن هذا الرأي يؤيد رأي الحنفية , ونسب هذا القول إلى ابن شعبان<sup>(5)</sup> .

وقول الحنفية الذي أشار إليه العينيّ , والذي يؤيده رأي ابن شعبان هو وجوب الغسل سواء أكان ذلك من بول الصبي أم الجارية<sup>(6)</sup> .

قال الكاسانيّ (ت 587 هـ) : (( ويستوي الجواب عندنا بين بول الصبي والصبيّة , وقال الشافعي : بول الصبي يطهر بالنضح من غير عصر ))<sup>(7)</sup> .

ويذهب الباحث مع ما ذهب إليه ابن حجر , والعينيّ , والسيوطيّ , والسنديّ , في أن الضمير يعود إلى ثوب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ لأنّ السياق

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم : 2 / 112 .

(2) فتح الباري : 1 / 327 وينظر : تنوير الحوالك : 1 / 81 , وشرح السندي على سنن النسائي : 1 / 151 .

(3) محمد بن القاسم بن شعبان (ت 355 هـ) , من نسل عمار بن ياسر (رضي الله عنه) , وكان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته 0 ينظر : الإكمال : 5 / 69 , والديباج المذهب : 42 , والأعلام : 6 / 335 .

(4) فتح الباري : 1 / 328 , وينظر : شرح السيوطي على سنن النسائي : 1 / 123 .

(5) ينظر : عمدة القاري : 3 / 133 .

(6) ينظر : نيل الأوطار : 1 / 118 .

(7) بدائع الصنائع : 1 / 451 - 452 .

يدلُّ عليه ، والنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) أقرب مذكور والضمير يعود إلى الأقرب .

سابعاً : الحديث الذي رواه أبو بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ (1) .

يحتمل أن يعود الضمير ( الهاء ) في قوله ( فله أجران ) إلى :

1- كل واحد من الثلاثة المذكورين في الحديث الشريف

2- الرجل الثالث وحده الذي كانت عنده أمة فأدبها

يرى الكرمانى أن الظاهر عود الضمير (الهاء) إلى الرجل الثالث الوارد في الحديث الشريف ، ويمكن أن يعود إلى كلِّ واحد من الثلاثة على وجه الاحتمال ، إذ قال : (( الظاهر أن الضمير يعود إلى الرجل الثالث ، ويُحتمل أن يرجع إلى كل من الثلاثة )) (2) ، وذهب ابن حجر إلى إنَّ الضمير راجع إلى كلِّ واحد من الثلاثة ، وهو تكرار لطول الكلام من أجل الاهتمام به (3) ، وساق العيني رأي الكرمانى كاملاً ، وذكر عقبيه (( قلت : بل يرجع إلى الرجل الأخير )) (4) ، فهو قد وافق الكرمانى في أنَّ الضمير يعود إلى الرجل الثالث ؛ وعلل ذلك بقوله : (( وإنَّما لم يقتصر على قوله أولاً لهم أجران مع كونه داخلاً في الثلاثة بحكم العطف ؛ لأنَّ الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب ، والتعليم ، والعتق ، والتزوج ، وكانت مظنة أن يستحق الأجر أثر من ذلك فأعاد قوله : فله أجران )) (5) .

(1) صحيح البخاري : 1 / 51 ، رقم الحديث : 97 .

(2) صحيح البخاري بشرح الكرمانى : 2 / 89 - 90 .

(3) ينظر : فتح الباري : 1 / 192 .

(4) عمدة القاري : 2 / 179 .

(5) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

ويذهب الباحث مع هذا الرأي , فقلوه : ( فله أجران ) الذي حُتِمَ به الحديث فيه قرينة تصرف الضمير إلى الرجل الثالث وحده, وهي قرينة يُعتد بها في مسألة صرف الضمير فهي قرينة سياقية واردة في سياق الحديث , وهو المراد ؛ لأنَّ القائل حينما وضعه بإزاء الرجل الثالث الذي كانت عنده أمةٌ , وقام بواجبات إنسانية تجاهها , من التأديب الحسن , والتعليم , والعتق , والتزوج , ثمَّ أعقبها مباشرة بقوله : ( فله أجران ) , أي : لهذا الرجل الذي قام بهذه الأمور الحسنة , والفاضلة أجران , والتكرار أسلوب بلاغي يفيد تأكيد المدح وغيره<sup>(1)</sup> , فتكرار لفظ ( فله أجران ) لتأيد الأجر للرجل الثالث , ومما يعضد هذا الرأي أنَّ الرجل الثالث هو أقرب مذکور إلى الضمير المجرور في قوله ( فله ) , وعود الضمير على الأقرب هو الأصل إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفه إلى الأبعد على نحو ما مرَّ ذكره مراراً .

ثامناً : الحديث الذي رواه عقبة بن عامر ( رضي الله عنه ) : ( أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) , فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ أَنْتَ <sup>(2)</sup> .

والعتود : بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفي آخره دال مهملة , هو من أولاد الماعز , وهو ما رعى وقوي وأتى عليه حول , وجمعه أعتدة , وعدَّان , وعتَّان <sup>(3)</sup> .

والضمير المجرور ( الهاء ) في قوله ( صحابته ) يُحتمل أن يعود إلى :

1- النبي ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ )

2- عقبة بن عامر ( رضي الله عنه )

قال ابن حجر : (( قوله : ( على صحابته ) يُحتمل أن يكون الضمير للنبي ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) , ويُحتمل أن يكون لعقبة ( رضي الله عنه ) )) <sup>(4)</sup> ,

(1) ينظر : خزانة الأدب وغاية الأرب : 1 / 361 .

(2) صحيح البخاري : 2 / 145 , رقم الحديث : 2300 .

(3) ينظر : مجمل اللغة : 644 , عتد , والصحاح : 20 / 505 , عتد , وعمدة القاري : 2 / 255 .

(4) فتح الباري : 10 / 11 .

وذكر العيني أنّ الظاهر عنده عود الضمير في صحابته إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع احتمال عوده إلى عقبة (رضي الله عنه) <sup>(1)</sup> ويرى الملاً علي القاري (ت 1014 هـ) بأنّ الضمير في (صحابته) يعود إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) <sup>(2)</sup> ، وذهب عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت 1414 هـ) المذهب نفسه الذي ذهب إليه العيني في أنّ الضمير يعود إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وإنّ كان ثمة احتمال بأنّ يعود الضمير إلى عقبة (رضي الله عنه) <sup>(3)</sup>

ويرى الباحث أنّ الضمير يعود إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وهو الرأي الذي قال به العيني ، والملاً علي القاري ، والمباركفوري ، وعلاوة على ذلك أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، هو أقرب مذكور للضمير ، وعود الضمير إلى الأقرب أولى من عوده إلى الأبعد مع غياب القرينة الصارفة إلى الأبعد ، والله أعلم .

(1) ينظر : عمدة القاري : 2 / 255

(2) ينظر : مرعاة المفاتيح : 5 / 165

(3) ينظر : مرعاة المفاتيح : 5 / 82

## **ABSTRACT**

These included the message subject of promises conscience was the title of the message( Promises of conscience in the Hadith and its impact in guiding the meaning Sahih Bukhari aboard an example) , came the message on the four chapters preceded by an introduction and a boot , in the boot addressed the extent of conscience in the language and terminology grammar , and its divisions , and a number of its provisions , the first chapter Fbgest which promises conscience on Advanced mentioned came on two themes :

The first topic: I studied the promises of conscience at the earliest mentioned .

Second section dealt with the promises of conscience to further mentioned .

The second chapter was in the late promises of conscience , and also came on two themes :

The first topic: promises of conscience on a single late explained .

The second topic: the late promises conscience clause explained .

The third chapter in the promises of conscience is not listed , and included two sections :

The first topic: the promises of conscience mentioned evidenced by the presumption of verbal .

The second topic: the promises of conscience mentioned evidenced by the presumption of sensory , or moral .

The fourth chapter in the match was in the promises of conscience , and also came on two themes :

The first topic: congruence in terms of numbers : individuals, Deuteronomy , and the combination .

The second topic: congruence in terms of masculine and feminine .

I have spent a great time on this trip with beautiful modern Messenger of Allah ( Allah bless him and his family) , but I had

difficulties therein; unavailability of books that deal by expressing the Hadith , as well as the inadequacy of studies that affect the subject of my research when compared to sources linguistic and grammatical dealing with other topics .

Has been adopted in studies on three annotations Head of Sahih Bukhari , namely: Sahih Bukhari explaining Kirmani , known planet Darari , which Muhammad ibn Yusuf al-Kirmani (d. 786 AH ) , and the opening of Bari in the correct explanation of Hafiz Ibn Hajar (d. 852 AH ) , and the third mayor continental correct explanation of Badr al-Din Aini (d. 855 AH ) , as well as Astaanti explanations other , and the grammar books that enlisted them are many of them writers Sibawayh (d. 180 AH ) , and the detailed explanation of Ibn live (d. 643 AH ) , and explain the facilitation of the son of the owner (d. 672 AH ) and appendix and supplementary and others, as well as books of interpretation such as the Scouts Zmkhcri (d. 538 AH ) , and the interpretation of the great Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH ) , and the ocean sea to Abu Hayyan (d. 745 AH ) and the spirit of the meanings of the guardian (d. 1270 AH ) .

I can not help in this regard, but to pay tribute beholden great teacher supervisor Prof. Dr. Abdul Rasoul Salman Zaidi, who was Yes supervisor and directed for his direction and guidance , and to correct imperfections , and RPR its largeness , and literature senior treated on me , God has divided the penalty fully .

This does not claim perfection in this research has been on the Mount of human error , and I tried not Hasbi is , what was in it from the right of Thanks to God and him alone , and it was a mistake myself and I ask forgiveness from God .

In conclusion, the oldest thanks and gratitude to the Committee as percentage of total Alokmlan precious discussion professors flags .

Lord, do not forget that Taakhzna or wrong , and I pray to you God, and pray thee, blessed and Taalit , thank you, thank Alaik .